

شرح فتح القريب المجيب 37 كتاب البيوع، الجعالة 52

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله - 00:00:00

وحده لا شريك له وشهاده ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علمًا نافعاً وعملًا صالحًا ورزقاً طيبًا. اللهم فقهنا في الدين وفتح علينا فتوح العارفين - 00:00:20

اللهم امين. فيقول المصنف رحمة الله تعالى العالمة القاضي ابو شجاع. فصل والجعالة جائزة وهو ان يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً. فإذا ردتها استحق ذلك العوض المشروط. قال رحمة الله تعالى والجعالة جائزة. معنى جائزة اي أنها - 00:00:40

اي أنها صحيحة. اذا استوفت شروطها. وتلاحظون معي ان الذي ضرب الكتاب وضع فوق الجيم ظمة وفتحة وكسرة. وهذا لأن اللغات الثلاث صحيحة. يقال جعالة ويقال جعالة. قال - 00:01:10

رحمه الله تعالى فصل في احكام الجعالة. وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل شخص على شيء يفعله. ما يجعل شخص على شيء يفعله. الجعالة بارك الله بكم وردت في القرآن الكريم. في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام. في قوله - 00:01:40

للله سبحانه وتعالى ولمن جاء به حمل بعيد وانا به زعيم. اي ولمن جاء بالصواب الذي فقد الملك في القصة المشهورة الذي وضعه يوسف عليه الصلاة والسلام في رحل أخيه قال ولمن - 00:02:10

جاء به حمل بعيد. واضح؟ اذا هذا هو موضع ورود الجعالة في القرآن الكريم. الا ان فقهاء الشافعية رحمهم الله لا يستدلون على مشروعيته جعنة بهذه الآية بناء على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا حتى وان ورد شرعا بما - 00:02:30

فانهم لا يستدلون بشرع من قبلنا وهذه مسألة في اصول الفقه. في مبحث الادلة المختلف فيها. وان ما يستدلون على مشروعية الجعالة بما ثبت في الصحيح في قصة ابي سعيد الخدري رضي الله - 00:03:00

الله تعالى عن انهم مروا على حي من احياء العرب. فنزلوا عليهم فلم يقوموا واجب الظيافة لم يقدموا لهم حق الضيف. فلدغ سيد ذلك الحي. لدغ سيد ذلك الحي فقام الناس وجاؤوا الى هؤلاء الصحابة وقالوا هل فيكم من راق؟ هل فيكم من يرقى - 00:03:20

ايها؟ فقال ابو سعيد الخزى انا الا ان تجعلوا لي جعلا. انا ارقيك لكن بشرط اريد منكم مقابل فاشترط عليهم ثلاثة رأساً من الغنم. مقابل ما ان يرقى سيد ذلك الحي. فقرأ الفاتحة عليه ثلاث مرات. قام كأنما - 00:03:50

فيتامين انعقاد يعني قام كأن لم يكن به شيء كأنما حل من قيد من حبل. واضح فلما عادوا الى المدينة ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. قال النبي عليه الصلاة والسلام ان - 00:04:20

حق ما اخذتم عليه اجر؟ كتاب الله. وفي بعض الروايات قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما. فهذا حديث فيه مشروعية الجعنة. لأن ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه طلب جعلا - 00:04:40

على رقته لسيد ذلك الحي. اذا هذا الحديث يدل على مشروعية الجعالة ويستأنس لها بما مر في الآية الكريمة ولمن جاء به حمل بعيد. والجعنة الفقهاء رحمهم الله تعالى انهم يذكرونها بعد اللقطة. بعد ان يتكلموا عن احكام - 00:05:00

اللقطة يذكرون احكام الجعالة. لماذا؟ لأن غالب التمثيل في باب جعالة من رد علي كذا فله كذا. يعني الشيء يكون مفقوداً. الشيء يكون مفقوداً. انسان فقد على سبيل المثال فقد سيارته فقد آآكتابه فقد دابته فيقول من ردتها عليه فله كذا وكذا - 00:05:30

هذا كان مناسباً ان يذكر بعد باب اللقطة. واضح؟ ولذلك عادة اكثر الفقهاء من الشافعية رحمهم الله كالنبوبي في المنهاج مثلاً انهم بعد

اللقطة يذكرون ماذ؟ احكام الجعالة وتابع النwoyi رحمه الله على ذلك صاحب الياقوت النفيس. وبعد احكام اللقطة ذكر احكام الجعالة.

لكن هنا المؤلف - 00:06:00

رحمه الله المصنف القاضي ابو شجاع رحمه الله ذكر الجعالة بعد احكام الاجارة. لوجود الشبح الشبح بين الاجارة والجعالة. حتى قال العلماء ان الجعالة تختلف على الاجارة في خمسة احكام الجعالة تختلف عن الاجارة في كم احكام؟ في خمسة احكام. ما هي هذه الاحكام - 00:06:30

خمسة اول حكم من هذه الاحكام الخمسة ان الحكم الاول ان العمل لا في الجعالة قد يكون قد يكون مجهولا العمل في الجعالة قد يكون مجهولا. واضح؟ لكن في الاجارة لابد ان يكون العمل معلوم - 00:07:00

الامر الثاني قالوا ان الجعالة تصح مع معين يعني مع شخص معين ومع غير معين تقول مثلا اذا كانت سيارتك مفقودة تقول ان ردت على سياريتي فلكلك كذا وكذا. انت تخاطب شخصا - 00:07:30

تقول لهذا الشخص اقول مثلا لشكران ان ردت على سياريتي فلنك كذا وكذا هذا مع معين مع شخص معين وقد تكون مع غير معين فاقول مثلا كلاما عاما لا اقصد به احدا بعينه من رد على سياريتي فله - 00:08:00

وكذا. لكن الايجار لا تكون الا مع معين واضح؟ هذا الفرق الثاني. الفرق الثالث ان الجعل يستحب الجعل يعني العوز. الجعل هذا العوز. الجعل يستحق بعد تمام - 00:08:20

العمل. بعد اكمال العمل. الشخص الذي عمل العامل يستحق الجعل بعد اكمال العمل اما الاجارة فقد مر معنا ان الاجارة تستحق بماذا؟ بالعقد. واضح؟ ان الاجارة تستحب الحق بالعقد لكن او الجعل يستحق بماذا؟ يستحق بعد اتمام العمل - 00:08:46

ايضا الفرق الرابع ان عقد الجعالة لا عقد على جائز. عقله الجعالة جائز. اما عقد الاجارة فكما مر معنا انه عقد لازم من الطرفين. الامر الخامس والأخير انه لا يلزم القبول - 00:09:14

بي الجعالة لكن لا بد من القبول في الاجارة. هذه اشهر الخمسة بين الجعالة والاجارة. طبعا بعضهم زاد فرقا سادسا لكنه نادر في قضية آآ اسر المسلم للكافر لكن هذه اشهر الفروق. الفروق الخمسة - 00:09:44

بين الجعالة والاجارة. ولعل سبب التشابه الذي بين عقل جوعان او عقد الاجارة هو الذي جعل المصنف القاضي ابو شجاع يذكر احكام الجعالة بعد احكام الاجارة. اذا نقول الجعالة تختلف عن الاجارة في خمسة احكام. وما تعريف الجعالة - 00:10:14

عرفها هنا التزام مطلق التصرف. عندكم ماذ؟ مطلق الصرف مطلق التصرف. تمام؟ التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول معين او غيره. واضح؟ التزام مطلق التصرف. عوضا معلوما - 00:10:44

على عمل معين او مجهول لمعين او غيره اما لشخص معين. ما مثاله؟ اقول ان ردت على سياريتي فلنك كذا وكذا هذا شخص معين. ان ردت انت تمام؟ لكن لو قلت من رد على سياريتي فله كذا وكذا. هذا غير - 00:11:16

واضح؟ هذا تعريف الجعالة ومن خلال التعريف يتضح لك ان الجعالة لها اربعة اركان. لان شخص ملتزم بالجعل ملتزم بالعوض هو الذي يقول من فعل لي كذا فله كذا هذا يسمى ماذ - 00:11:36

يسمي الجاعل وهناك العامل الذي سيقوم بالعمل. وهناك عمل وهناك صيغة. كم صارت هذه؟ خمسة. اذا اردت ان تفصلها قلت خمسة. واذا اذا اردت ان تجملها قلت اربعة فتجعل الجاعل والمجعل له واحدا تقول العاقل - 00:11:56

واضح؟ العاقل والعمل والجعل والصيغة. كم صار؟ اربعة. اذا هذه الاربعة هي اarkan الجعالة. نكتب اarkan عقد الجعالة اربعة عاقد الركن الثاني او يمكن نسميه جعل الثالث عمل الرابع الرابع صيغة. واضح؟ الركن الاول من هذه الاركان العاقل - 00:12:25

ماذا يشترط في العاقل؟ قالوا يشترط في العاقد كما قال لك في التعريف. اطلاق التصرف وهذا ستجدوه يتكرر معكم دائمًا. خاصة في عقود المعاوزات. يقولون اطلاق التصرف اما في عقود التبرعات يقولون اهلية التبرع وهذا مقدار اعلى من مقدار التصرف. لان الانسان - 00:13:13

يتصرف في ماله ويتبّرع من ماله. لكن في مال غيره له ان يتصرف بالاحسن والاحظ لكن ليس له ان يتبرّع واضح؟ اذا الشرط الاول

ماذا؟ اطلاق التصرف. الشرط الثاني قالوا الاختيار - 00:13:43

ان يكون مختارا لا مكرها. واضح؟ قالوا الشرط الثالث طبعا هذان شرطان يشترطان في من في ملتزم في ملتزم العوض. الشخص الذي يتزمن بالعوض. شرط الثالث قالوا اهلية العامل المعين اهلية العامل المعين - 00:14:03

للعمل. اهلية العامل المعين للعمل. العامل المعين. الان العامل قد يكون معينا كما قلت لكم وقد يكون غير معين. فاذا كان العامل معينا فلابد ان يكون اهلا للعمل واضح؟ قال اهلية عامل معين ولذلك قالوا حتى مع الصبي الصغير الذي عنده - 00:14:33

بعض تمييز الذي يميز صبي صغير مميز لو قلت انت فقدت مثلا ساعتك او جوالك قلت الصغير ان وجدت لي هاتفني او وجدت لي مفتاح سيارتي او وجدت لي جوالي فلك كذا وكذا. قالوا يصح معك - 00:15:01

واضح؟ هذا مستثنى. فهنا اهلية العامل المعين للعمل واضح؟ اي انه يستطيع ان يقوم بذلك العمل. العامل انظر هذا الشرط قد يقول قال انت قبل قليل قلت اطلاق التصرف اطلاق التصرف ان يكون بالغا عاقلا. هذا قلت لك في ملتزم العوض ليس في العامل. العامل لا يشترط فيه ان - 00:15:21

يكون اهلا للتصرف. العامل يمكن ان يكون صبيا صغيرا بل قالوا يمكن ان يكون مجنونا اذا كان عنده نوع تمييز. يعني اذا كان مجنون يستطيع يعني اذا قلت له اذا وجدت لي كذا يعرف. واضح؟ قالوا حتى مع هذا يصح. المهم ان يكون عنده - 00:15:51

النية العمل. واضح؟ الشرط الرابع قالوا العلم بالالتزام. ان يعلم العامل هذان الشرطان هذان الشرطان يتعلقان عامل. حتى تعرف تميز واضح؟ العلم بالالتزام. ما معنى العلم بالالتزام؟ يعني ان يعلم - 00:16:11

ان الشخص الاول الطرف الاول قال من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا. يعني اعطيكم مثالا اوضح. مرحبا. اعطيكم مثالا اوضح. على سبيل المثال انا فقدت قلمي. قلت من وجد قلمي فله كذا وكذا. بحثتم فلم تجدوا. انتم الذين علمتم بالامر - 00:16:41

جاء واحد لا يعلم اني قلت هذا الكلام. دخل الى المكان وقلب هنا وهنا ثم قلموا من هذا؟ هو لا يعلم هل يستحق الجعل او لا يستحق؟ لا يستحق الجعل. واضح؟ لماذا لا يستحق الجعل؟ لانه عمل غير طامع. قام بالعمل - 00:17:11

وهو غير طامع غير راج ان يحصل عوضا على ذلك اذا يشترط في العامل ان يكون عالما بالالتزام من؟ بالالتزام ملتزم العوض جعل هذه شروط ماذ؟ هذه شروط العاقل والعادل كما قلت لك يمكن ان تجمله فتقول العاقل - 00:17:31

واذا اردت ان تفصل اكثر يمكن ان تجعلهما ركنين. فتقول ملتزم العوض. والثاني العامل ثم نأتي الى الركن الثاني الذي هو العوض. الذي هو العوض. جعل. فنقول ما يشترط فيه - 00:17:57

ما يشترط في الثمن. يشترط فيه ما يشترط في العوض ان يكون طاهرا ما يشترط في العوض ان يكون طاهرا يشترط في الثمن ان يكون معلوما يشترط في العوض ان يكون معلوما - 00:18:17

يشترط في الثمني ان يكون منتفعا به. يشترط في هذا ان يكون منتفعا به. يشترط في الثمن ان يكون مقدورا على تسلمه. يشترط في هذا ان يكون مقدورا على تسلمه. اذا يشترط في العوض ما يشترط في الثمن فيما درسناه في اول درس في كتاب - 00:18:40

المعاملات واضح؟ طيب نفترض على سبيل المثال ان شخصا الذي هو ملتزم العوض جعل العوض شيئا لا يصح ان يكون ثمنا. يعني على سبيل المثال قال اذا رد احد سيارتي فساعطيه - 00:19:00

مثلا او فله آآ قارورة خمم مثلا قارورة خمر هذه لا تصح ان تكون ثمنا لأنها نجسة لا تصح ان تكون ثمنا. حينئذ نقول يستحق يستحق العام - 00:19:24

جعل المثل. جعل المثل. ننظر مثل هذا الشخص الذي قام بهذا العمل كم يجعل له في العادة؟ قالوا يجعل له في العادة كذا وكذا. اذا يستحق جعل الانسان. واضح كذلك نفس نفس الامر اذا كان يجعل مجهولا. يعني لو قال مثلا - 00:19:53

اذا رد احد سيارتي فله شيء ما. اذا رد احد سيارتي فله شيء ما هذا شيء فشخصه رد عليه سيارته كم يستحق؟ نقول يستحق جعل المثل فهمنا؟ اذا نقول اذا كان العوض القاعدة هذه كال التالي نقول اذا كان - 00:20:23

العوض مجهولا او فاسدا تقصد ما معنى يقصد؟ يعني فاسد ينتفع به مثل الخمر. الخمر ينتفع بها في ان تكون تتخلل. واضح؟ مثلا او

الميّة. مثلاً قال اذا رد احد سيارتي فله هذه الشاة - 00:20:50

هذا فاسد لكنه يقصد لأن الميت ينتفع بها في أن تكون مثلاً طعاماً للسباع. على سبيل المثال فإذا كان العوض مجهاً أو فاسداً يقصد
فإن العامل يستحق جعل - 00:21:20

جعل المثل. طيب إذا كان العوض هذا القاعدة إذا كان العوض فاسداً لا يقصد. يعني لا ينتفع به. مثل الحشرات لو قال على سبيل
المثال من رد على سيارتي أعطيه عشر بعوضات. ها هنا - 00:21:42

عوض لا يقصد لا ينتفع به البتة. واضح؟ إذا هذا العامل لا يستحق شيئاً لأنه عمل غير طامع. واضح؟ هذا الشيء الذي هذا
الشيء الذي وعد به لا يقصد - 00:22:10

هذا بالنسبة للركن الثاني من أركان الجعالة وهو العوض. الركن الثالث من أركان الجعالة بارك الله فيكم العمل يشترط في العمل أن
يكون له كلفة. يعني فيه نوع تعب. فيه نوع مشقة. ليس عملاً سهلاً بسيطاً. يعني لو قلت - 00:22:30

واحد مثلاً من الطلاب من حفظ نظم الزبد فله عمرة. أوه جيد هذا. هذا فيه كلفة. صح قوله هذا فيه كلفة لكن لو قلته مثلًا واحد من
الطلاب من حفظ آية من القرآن فله كذا ممكناً حفظ طه - 00:23:00

آية من القرآن ياسين آية من القرآن صحة؟ هذا لا يحتاج إلى كلفة. يأتي الي يقول طه حفظت هل أخذ العمرة؟ لا هذا لا يحتاج إلى هذا
لا يحتاج إلى كلفة. ولذلك لو قال شخص لآخر إذا فعلت كذا أو إذا - 00:23:20

تناولتني هذا الماء فلك كذا. نقول هذا لا يحتاج إلى كلفة مباشرة هكذا. واضح؟ لا يحتاج إلى تعب إذا الشرط الأول أن يكون العمل له
كلفه فيه مشقة فيه تعب ولو يسيراً. تمام؟ أيوا. الامر - 00:23:40

والثاني قالوا إن هذا العمل لا يتبع. ما معنى لا يتبع؟ لا يتبع عليه يعني لا يكون واجباً عليه. لو كان واجباً عليه لا يصح ما
مثال شخص غصب من آخر شيئاً أخذ سيارته غصباً. أخذ سيارته غصباً فقلت - 00:23:58

أخذ سيارتي غصباً وأنا لا استطيع أن انتزع سيارتي منه فقلت من رد على سيارتي مثلاً فله من يجر بها فقام وسمع الكلام هذا أو كان
حاضرًا فجأة لي بالسيارة وقال أريد مليون. أنا رددت عليك سيارة. يستحق؟ لا - 00:24:31

لماذا لا يستحق؟ لأن هذا واجب عليه. يتبع عليه أن يرد العين المغصوبة إلى صاحبها فمن كان العمل متبعيناً عليه من كان العمل
واجبًا عليه هذا لا يستحق الجعل. تمام؟ هذا الشرط الثاني. قالوا له - 00:24:54

الثالث بارك الله فيكم أن لا يؤقت العمل. يعني لا يجعل مدة محددة للعمل لأن إذا وضعت زمناً للعمل جعلت مدة يعني من وجد
لضاللي خلال يوم خلال يومين انتقد تفوت الفرصة - 00:25:13

على ذلك العامل في البحث واضح؟ فتجعل الشيء مطلقاً. تجعل الكلام مطلقاً ليس محدوداً أو مقدراً بزمن. وبعضهم يذكر هذا الشرط
في الصيغة يقول الصيغة لأن هذا قد يكون في الصيغة وأيضاً يتعلق بالعمل فبعضهم يذكره في العمل وبعضهم يذكره في الصيغة ولا
فرق يعني ما في ما في كبير اثر - 00:25:34

الصيغة لفظ يشعر بالالتزام بالعوض من قبل من قبل من قبل جاعل. لفظ كان يقول فله كذا. من فعل لي كذا فله كذا لفظ
يشعره أنه يتلزم باعطاء العوض إذا قام ذلك الشخص بالعمل. وكما قلت لكم بارك الله فيكم. قلت لكم أن - 00:26:00

العوض الجعل لا يستحقه العامل إلا بعد تمام العمل لا يستحق العامل إلا بعد تمام العمل. هنا لاحظ معنى قلت لكم أن العمل في الجعالة
قد يكون مجهاً العمل في الجعالة قد يكون مجهاً لكن تحتاج النظيف قيدها نقول مجهاً عشر علمه. مجهاً - 00:26:36

علمه تفضل استاذ زين هنا في تفضل استاذ عبد الخالق يا شيخ هنا لفظ يشعر بالالتزام بالعوض. لعلي كتبتك وادخلت بعض الحروف
في بحر. تمام يشعرون بالالتزام بالعوض من أين اللفظ؟ هل اللفظ من العامل أو من الجاعل؟ من الجاعل. واضح - 00:27:03

هل يشترط القبول؟ يقول العامل قبلته لا يشترط. ولذلك قلنا هنا في الفروق لا يشترط لا يشترط في الجعالة واضح؟ فقط؟ أنا أقول
من رد على سيارتي المفقودة فله كذا وكذا. بدون أن تقول قبلت. تذهب - 00:27:33

إذا وجدتها تستحق الجعل. لكن في الاجارة يشترط القبول. واضح؟ طيب. هنا قلت لكم في العمل ان العمل في الجعالة قد يكون

مجهولاً عاشر علمه مثل رد السيارة المفقودة مثل رد الشيء الضائع هذا يعسر علمه لانه قد يرده من قريب قد يرده - [00:27:53](#)
من بعيد قد يحتاج الى يومين او ثلاثة هذا عصر علمه. لكن لو قلت على سبيل المثال من بنى لي هذا الجدار او من بنى لي جداراً هنا
فله كذا وكذا. هل هذا يعسر علمه؟ لا لا يعسر علمه. هذا العلم به - [00:28:22](#)

ممكناً ولذلك في هذه السورة يجب ان نعيّن طول الجدار وارتفاع الجدار وسمك الجدار والصفة التي تزيد الجدار عليها. لماذا؟ لأن هذا
يمكن تحديده يمكن علمه. اما في رد الغائب رد الصالحة رد الشيء المفقود. هذا يعسر علمه. نقول في - [00:28:42](#)
لهذا تصح الجعلة بالشيء المجهول. لانه يعسر علمه. اما ما كان علمه ممكناً فانه لابد من تحديده وتبيينه لأن لا يقع
النزاع بعد ذلك. واضح بارك الله فيكم؟ ولذلك نقرأ بعد - [00:29:09](#)

نقرأ كلام الشارخ رحمة الله تعالى حيث قال اتأكد فقط. قال رحمة الله تعالى فصل في احكام الجعلة. قال وهي بتثليث الحيم
ومعناها لغة ما يجعل شخص على شيء ان يفعله وشرعها التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين او مجهول -
[00:29:29](#)

نقول او مجهول عسر علمه هاه واضح؟ او مجهول عسر علمه. اما اذا كان العلم به ممكناً يمكن تحديده فهذا لابد تحديده لابد من
بيانه. قال لمعين او مجهود يعني ان عقد الجعلة قد يكون مع معين - [00:30:09](#)

وقد يكون عقد الجعلة مع مجهود مع غير معين يعني. يعني مثلاً لو قلت ان فعلت لي كذا وكذا. انا اتكلم مع شخص معين او اقول
من فعل لي كذا وكذا؟ هذا ليس مع معين. تصح مع هذا ومع هذا. قال رحمة الله - [00:30:32](#)

الله تعالى والجعلة جائزة من الطرفين. جائزة من الطرفين اي ان لكل واحد منهما فسخها متى شاء نعم في البداية جائزة من
الطرفين. لكن بعد ان يبدأ العامل بالعمل تكون - [00:30:52](#)

على الجاعل ليس له ان يفسخ. يعني لو قلت على سبيل المثال من بنى لي جداراً صفتة كذا وكذا وطوله كذا وكذا وارتفاعه كذا وكذا
وسماكه كذا وكذا. فله كذا وكذا. فجاء احد الناس وبدأ البناء - [00:31:12](#)

بعد ذلك يصير لازماً علي انا الجاعل. ليس لي ان افسخ العقد. اما بالنسبة للعامل فلا زال جائزاً يمكن انه في وسط العمل يتوقف.
ويقول انا فسخت العقد. لا اريد الاكمال. من حقه. فهو جائز من جهة - [00:31:34](#)

العامل مطلقاً في البداية وفي الاثناء. واما من جهة الجاعل فانه جائز في البداية فقط. لكن بعد في العمل يكون لازماً. واضح؟
فقول المصنف رحمة الله والجعلة جائزة. قال الشارح من الطرفين هذا يحتاج - [00:31:54](#)

اجو الى تفصيل قال رحمة الله والجعلة جائزة من الطرفين ترى في الجاعل والمجعل له. وهو ان اشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً
كقول مطلق التصرف قوله كقول مطلق التصرف اشارة الى ان شرط ملتزم العوز اطلاق التصرف. من رد - [00:32:14](#)
ضالتي فله كذا. لاحظ قال من رد هذا مع غير معين. لكن لو قال ان ردت علي التي هذا معين. قال كقول مطلق التصرف من رد
ضالتي فله كذا. فان ردتها استحق - [00:32:39](#)

ذلك العوض المشروط له. نقول فان ردتها وكان عالماً بالالتزام. استحق العوض المشروط لهم. هذا ما يتعلق باحكام الجعلة. ثم قال
رحمة الله تعالى فصل في احكام المزارعة والمخابرة. ولو اضاف اليها طبعاً هو جعل المزارعة بين معاكفين - [00:32:59](#)

في اكثر النسخ هذى غير موجودة. فصل في احكام المخابرة. هكذا. ولو اضاف الى هذا العنوان فقال فصل في احكام المزارعة
والمخابرة واكراء الارض لكن تاماً. لأن المصنف رحمة الله ذكر ايضاً - [00:33:29](#)

اقرأ الارض فذكر المسائل الثلاث. ونحن نحتاج ان نتعرف اولاً ما معنى المزارعة؟ ونتعرف ما معنى المخابرة ونتعرف على حكم اكراء
الامر. وهذا الذي سندرسه الان ان شاء الله تعالى - [00:33:49](#)

قبل ان نبدأ بالكلام عن الاحكام لابد ان يكون عندنا تصور عن هذه الامور الثلاثة العقود المتعلقة الشجر والزهر طبعاً العقود المتعلقة
بالشقر والزرع اربعة عقد مساقاة وعقد المغارسة وعقد المزارعة وعقد المخابرات. طبعاً موجود في الكتاب عندنا ثلاثة. العقد الاول -
[00:34:09](#)

عقد الموساقى. العقد الثاني عقد المزارعة العقد الثالث عقد المخابرة. ما الفرق بين هذه اولا من حيث التصور ثم من حيث الحكم. اما المشافاة فقد مرت معنا من قبل وكتنا المساقات ومعناها دفع - [00:34:49](#)

او معاملة صاحب شجر مخصوص عالما طبعا شجر مخصوص يعني تمر وعنبر او عنبر تمام كاملا يقوم بسقيها وتعهدها والثمرة بينهما. بصيغة. يعني هذه المعاملة تكون بصيغة معينة بصيغة مخصوصة. هذا عقد المزارعة. اذا تفهموا من هذا ان عقد المساقة يكون في الشجرة - [00:35:19](#)

وليس بالزرع. وتفهم من هذا انه يكون في شجر مخصوص. وليس في كل شجر. فالمعتمر عند الشافعية وهو القول الجديد ان عقد المساقة يكون في النخل والعنبر. والقول القديم ان المشافاة تكون في جميع الشمار. في جميع الشمار وهو ما اختاره الامام النووي - [00:36:09](#)

رحمه الله تعالى. وهذا المرة معنا دراسته في درس خاص اما عقد المزارعة فهو معاملة صاحب الارض. عالما يقوم بزرعها. معاملة صاحب الارض عالما يقوم بزراعتها او بزرعها والبذر من مالك الارض. البذر من - [00:36:39](#) ما لك الارض. اذا العامل ماذا عليه؟ فقط يقوم بالزراعة. عليه العمل. صاحب الارض يدفع الارض اليه. صاحب الارض يعطيه البذر بيذر ويقوم بالزراعة. تمام؟ والمحصول بينهما بصيغة اي ان هذه المعاملة تكون بصيغة. هذه مصارعة. طيب المخابرة ما هي - [00:37:14](#) المخابرة معاملة صاحب الارض عالما يقوم بزراعة بزراعتها او بزرعها والبذر هنا الاختلاف من العامل والمحصول بينهما. وهذه المعاملة تكون بصيغة اذا لاحظ معنى هذا الفرق بين عقد المزارعة وعقد المخابرة. المخابرات - [00:37:44](#)

يكون البذر من العامل. المزارع يكون البذر من من؟ المالك. ما لك الارض. لو اتينا من حيث احكام فنقول مذهب فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى ان عقد المساقى عقد جائز مشروع. واضح؟ هذا حكم العقل - [00:38:24](#)

حكم العقد. وهذا تعريفه. عقد المشافاة عقد جائز مشروع اما عقد المزارعة فالاصل فيه عدم الجواز. الا تبعا للموساقى الا تبعا للموساقى. الا اذا كان تابعا للمشافه اما استقلالا بمعنى اخر لو كان عندك ارظ هذه - [00:38:50](#)

وانت تريد ان تزرعها بالذرة او بالارز. فقلت لشخصين هذه الارض البذر قم ببذر هذا الارز وازرع قم برعايته بسقيه بغير ذلك والمحصول الذي ينتج من الارز بيني وبينك مناصفة. انت عندك فقط ارض لزراعة ارز. لا يوجد - [00:39:28](#) فيها لان خل ولا يوجد فيها عنبر. قال لك فقهاء الشافعية هكذا لا يصح. المزارعة وحدها هكذا لا تصح ما لاما لا تصح؟ قالوا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم كما مر معنا في درس في درس الاجارة - [00:39:58](#)

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وامر بالمؤازرة. قال العلماء لنا لا نحتاج الى المجارعة. المزارعة فيها غرض قد لا ينتج شيء. واضح؟ ما دام انه يمكن - [00:40:18](#)

لماذا لا تعطيه الارض اجارة؟ تقول له استأجر مني الارض. استأجر مني الارض وتعطيني الاجرة نتج محصول كبير نتج محصول قليل لم ينتاج شيء. انا اريد اجارة مقطوعة. وهذا قالوا بعد من الغرر - [00:40:38](#)

والنزاع واضح؟ وبالتالي قالوا لا تصحو المصارعة. الا اذا كانت تبعا كيف تبني الموساقى؟ مثلا كان هنا يوجد نخل على سبيل المثال كان يوجد نخل فانت اخذت عقد مشافات مع العامل وفي نفس الوقت عقدت معه عقد مزارعة - [00:40:58](#)

فانت ساقطيه على هذه النخل وزراعته على الارض الخالية واضح؟ حينئذ اذا كانت المجارعة تابعة للمساقة فهذا يصح. لانه يثبت تبعا فلا يثبت استقلالا واضح او لا؟ طيب اما المخابرات فما قول فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى - [00:41:28](#)

قالوا المخابرة لا تصح عندنا مطلقا. ما معنى مطلقا؟ يعني لا تصح انفرادا ولا تصح طبعا لا تصح انفرادا ولا تصح تبعا للمسافرة لا هذا ولا هذا. واضح؟ اذا هذا تصور - [00:41:56](#)

لكل واحد من هذه العقود الثلاثة. طبعا نحن قلنا قبل قليل قلنا ان المزارعة تصح تبعا. اذا كانت تصح تبعا يشترط واحد ان يكون عقد المساقة اولا يعني ان يتقدم عقد المشافاة. او مقترنا - [00:42:20](#)

مع عقد المزارعة. لا ان يتقدم عقد مزارعة. يعني اما ان يكونا مقترنين او يكونا مقدم. فلو قدم مزارعة ثم المساقة لا يصح هذا

الشرط الاول قالوا والشرط الثاني ان يتهد العامل - 00:42:50

لا يأتي بعقدة مزارعة مع احمد عامل اسمه احمد. ويأتي بعقد مساقاة مع زيد واضح؟ فيشترط ان يتهد العامل. الشرط الثالث قالوا ان يعسر سقي النخل او العنبر - 00:43:24

وزراعة الارض الخالية انفرادا يعسر ان يسقي النخل لوحدها وان يزرع الارض الخالية لوحدها. بقى الشرط الرابع يمكن ان يكون داخل تحت هذا تحت الثالث انه الرابع ممكن ان لا لا لا لا - 00:43:54

الا يفرد كل واحدة بعقد يمكن ان يدخل تحت هذا واضح بارك الله فيكم ويمكن ان تفرده بشرط اخر. اذا هذه احكام المساقاة والمزارعة والمخابرات هذا مذهب الشافعي بل بعضهم نسب هذه للجمهور نسب ان المخابرة على وجه التحديد - 00:44:24
لا تصح المقابر على وجه التحديد لا تصح نسب هذه للجمهور. الامام احمد رحمه الله تعالى في مذهبة قوله ان المخابرات تصح. واختاره جماعة من فقهاء الشافعية. منهم من الشافعية الذين اختاروه بصحة - 00:44:52

المخابرة والذين يختارون صحة المخابرة من باب او لا يختارون صحة المزارعة استقلالا. منهم من المتقدمين المنذر وهو من فقهاء الشافعية. ومنهم الامام النووي رحمه الله تعالى. وعمل به من فقهاء الشافعية في اليمن. كما ذكر ذلك العالمة - 00:45:12

محمد بن عبد الرحمن الاحدل في كتابه عمدة المفتى والمستفتى. لأن الحاجة تدعوا الى ذلك. واضح؟ وبالتالي قالوا من قلد هؤلاء

الائمة اي من قال بالجواز من قال بصحة وعمل بذلك واتفقوا على شرط معين - 00:45:42

كأن يقول له نصف المحصور لك والنصف الثاني لي فهم على الشرط. واضح؟ اذا قلد من قال بالصحة تقليدا صحيحا واتفقوا على شيء معين فان ذلك الشرط يلزمهم. واضح؟ هذا ما يتعلق بالمساقاة والمزارعة والمخابرات. طبعا عند -

00:46:02

يقولون نقول في المزارعة المزارعة انا اعطيه الارض واعطيه البذر. انتبه انا اعطيه الارض واعطيه البذر وهو يزرع نفترض على سبيل المثال انا اعطيت شخصا الارض واعطيته البذر وقلت له ازرع الارز - 00:46:28

فزرع الارز نحن لا نعلم ان المزارعة عند الشافعية استقلالا انها غير صحيحة لا نعلم بعد ان جرى رز حصرا محصول علمنا انها محرمة. كيف الحل؟ قال لك فقهاء الشافعية - 00:46:46

يكون لصاحب البذر. المحصول يكون لمن؟ لصاحب البذر. اذا المحصول نأخذ نعطيه لمن؟ لصاحب البذر الذي هو صاحب الارض. صح؟ طيب والعامل هذا ماذا له؟ قالوا والعامل له اجرة مثل. نقدر له العمل - 00:47:06

تم اجرة هذا العمل الذي قام به ونعطيه اجرة وتعطيه يا صاحب الارض اجرة اذا قل فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا اذا عقد عقد مساقاة عفوا اذا عقد المزارعة فان المحصول يكون لمن؟ يكون لصاحب البذر الذي هو مالك الارض - 00:47:26

طب والعامل ماذا له؟ له اجرة مثله. طيب في عقد المخابرة في عقد المخابرة. كيف يكون نقول ايضا المحصول لصاحب البدن. من صاحب البذر في المخابرات؟ العامل. المحصول للعامل. طيب وصاحب - 00:47:53

الارض ماذا له؟ صاحب الارض هذا ماذا له؟ نقول للعامل عليك ان تدفع له اجرة مثل الارض. اجرة مثل الارض. هذه الارض لو هجرت كم اجرة مثلها؟ قالوا اجرة مثلها كذا وكذا. نقول للعامل عليك ان تدفعها لصاحبها. فهمنا او لا؟ واضح؟ اذا - 00:48:13

نكون بهذا اتينا على اهم الاحكام المتعلقة بالمخابرة والمزارعة عندنا اكراء الارض سند ذكر الان المسألة. قال رحمه الله تعالى فصل في احكام المزارعة والمخابرة قال وهي وهي الظمير يعود على ماذا؟ يعود على المخابرة. نعم - 00:48:36

الا وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها. والبذر من العامل انظر هذه المخابرة. طيب لو كان البذر من المالك فهذه ماذا؟ فهذه مزارعة. قال اذا دفع شخص - 00:49:13

الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك مرة اخرى اذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها. وشرط له جزءا معلوما من ريعها يعني من محصولها. تمام؟ لم يجوز ذلك. ما معنى لم يجوز؟ ليس معنى لم يجوز لانه حرام فقط. لا يجوز -

00:49:33

والنبي مع انها حرام وغير صحيح. فهو نفي للصحة ايضا. قال لم يجز ذلك. لكن النووي تبع لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة. واضح؟ الامام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وايضا في روضة الطالب اختار ان المخابرة جائزة. طيب عندما قيل له - 00:50:02

يعني اورد كيف نجيب على الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة؟ قال هذا نهي يتعلق بقضية معينة وهي انهم كانوا في المدينة يدفع صاحب الارض ارضه لعامل ليزرع فيها. ثم يقول العامل - 00:50:32 نصف هذا المحصول الذي فيه لك والنصف هذا المعصور الذي فيه لي يعني يحدد واضح؟ يقول مثلا ما كان من هنا الى هنا المحصول الذي فيه لك. وما كان من هنا الى - 00:50:52

هنا المحصول الذي فيه لي هذا هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. الاصل ان المحسول كله يجمع ثم يكون على الجزئية يعني حصة كل واحد بالجزئية لك النصف من المحصول كاما وله النصف من المحصول كاما ليس ان يقول ما كان في مكان هذا - 00:51:12

فهو لك وما كان في مكان هذا فهو لي. فالامام النووي رحمه الله حمل النهي على هذا. على هذه السورة. وبهذا تجتمع الأدلة حتى ان بعض فقهاء الشافعية رحمه الله كالقلبي مثلا والبيجوري يقولون ان النووي رحمه الله - 00:51:36

تراجع عن هذا الاختيار. يعني هو كان يرى جواز المخابرة ويرى جواز المزارعة ثم تراجع لكن العلامة محمد احمد عبد الباري الاهدل من كبار فقهاء الشافعية في اليمن في القرن الثالث عشر والعلامة محمد جمال الدين الاهدل - 00:51:56

محمد بن عبد الرحمن جمال الدين الاهدل قالوا ان كتب النووي لا توحى باي تراجع. لم يتراجع عن هذا الكلام. واضح ولا يعرف انه تراجع ولم نجد ذلك في من نقل عنه انه تراجع. يعني مستند صحيح في التراجع. اذا يبقى هذا اختيار النووي - 00:52:16

جواز المخابرة ومن باب اولى جواز المزارعة. وفي الحقيقة هذا القول فيه سعة. فيه توسيعة للناس خاصة اصحاب المزارع ويستفيد الجميع يستفيد العامل ويستفيد اه صاحب الارض وغيرهم. قال لكن النووي - 00:52:36

تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة. وكذا المزارعة. طيب ما هي المزارعة؟ قال وهي عمل العامل في الارض ببعض يخرج منها والبدر من المالك. واضح؟ بخلاف المخابرة. المخابرة البدر من؟ البذر من العامل - 00:52:56

البدر من المالك بعد ان انتهى من بيان المخابرة وحكمها من بيان المخابرة وحكمها ومن بيان بالمزارعة وحكمها قال لك اذا كان المذهب مذهب الشافعية لا يجوز لك المخابرة. ولا يجوز لك - 00:53:16

المزارعة الا تبعا للمساقاة. طيب ما هو المخرج الشرعي ما هو المخرج الشرعي اجارة. ان تؤجر الارض. ولذلك قال وان اكره اي شخص ايها اي ان شخصا اكره ارضه ما معنى اكره؟ اكره يعني اجره. الكراء هو الاجارة. تمام - 00:53:41 ولذلك قلت لكم في الدرس الماضي ان الصيغة الصريحة في الاجارة ان تقول اجرتك او اكريت عليك قال وان اكره اي شخص ايها اي ارضا بذهب او فضة. مثلا بمال بنقود - 00:54:07

او حتى بطعام لكن ليس من منها مما يخرج منها. يعني قال له مثلا عليك هذه الارض بمئة صاع من التمر. او اجرت عليك هذه الارض مثلا بمائة صاع من الارز - 00:54:27

لكن لم يقل بمئة صاع مما يخرج منها. مثلا قال رحمه الله وان اكره اي شخص ايها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما واضح؟ معلوما جنسا. معلوما نوعا معلوما صفة. معلوما قدرا. لابد ان يكون - 00:54:47

معلوم في الجنس والقدر والصفة والنوع. قال طعاما معلوما في ذمته. ليس ليس مما يخرج منها. تمام؟ قال جاز. ثم قال اما اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل. فساقاه عليه اي ساقاه عن النخل. قال لك سواء كان - 00:55:13 هذا النخل كثيرا او كان هذا النقل قليلا حتى لو نقلة واحدة. واضح؟ قال ولو دفع لشخص ارضا فيها نقل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمزارعة - 00:55:43

قلت لك بشروط. الشرط الاول قلت لك ان المزارعة لا تتقدم على المسابقة. واضح الشرط الثاني الا يفيد كل واحدة بعقد. والشرط

الثالث اتحاد العامل. واضح؟ والشرط الرابع؟ قلنا ان يتعرّض السقي للنخل او العنبر انفراداً والزرع للارض الخالية - [00:56:04](#)
انفراداً. ثم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك فصل في احكام احياء الموات. قصر في احكام احياء النور. المواد الارض التي ليست عامرة
ولا حريم لها هو عامر ما ليس بعامر ولا حريم لها هو عامر. ولذلك قال لكم هنا وهو كما قال الرافعي - [00:56:34](#)
الله في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد. هذه تسمى مواد. لو قال لك شخص ما معنى المواد؟ فقل له ارض لا مالك لها
ليس لها مالك. ولا ينتفع بها احد. واضح؟ وهذا ان شاء الله درس طويل - [00:57:08](#)
يحتاج الى محاضرة خاصة به ان شاء الله تكون هي المحاضرة القادمة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله
وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:57:33](#)